الضغط بمدينة المنصورة نفسها مما أدى إلى انقطاع المياه بصفة مستمرة بمدينة طلخا ولم يصلح دق آبار ارتوازية بمدينة طلخا حيث إن المياه الجوفية غير صالحة وبها نسبة ملوحة متزايدة .

لهذا فقد تم اعتماد مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) بموازنة عام ١٩٧٢/٧١ للمحافظة للبدء فى مشروع إنشاء محطة مياه شرب بمدينة طلخا بتصرف ١٠٠ لتر/ ثانية خصص منه ١٠,٠٠٠ ج لتعويضات نزع الملكية، بخلاف ٥,٠٠٠ ج أخرى تم تدبيرها بمعرفة مجلس المدينة .

كما قد قامت لجنة من الهيئة العامة لمياه الشرب ومجلس المدينة ومديرية الإسكان لاختيار الموقع وقد وقع اختيار اللجنة على الأرض الملاصقة للكتلة السكنية غربى مدينة طلخا بحوض دايرالناحية نمرة ٢٨ ضمن القطعة نمرة (١) ومساحتها ٢ أفدنة و١٢ قيراطا وهذه الأرض ضمن كردون مدينة طلخا وإن كانت زراعية حاليا إنما هى امتداد طبيعى لمساكن المدينة .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : سكة حديد المنصورة — طلخا منافع عمومية بطول ١٥٢ مترا .

الحد الشرقى : مساكن مدينة طلخا بطول ٢٠٥ أمتار.

الحد القبلى : طريق عمومى مرصوف طراد النيل فاصل حوض بطول ١٥٧ مترا .

الحد الغربى : مسقى فاصل حوض خط متعرج بطول ١٨٥ مترا .

وهذه الأرض ملك السيدة/ السيدة عبدالعزيز يونس وهى من كبار الملاك وتملك حوالى ٤٠ فدانا ورفضت الموافقة على بيع الأرض بالطريق الودى للمجلس علما بأن هذا الموقع هو الوحيد الصالح لموقع المحطة لتوسطه بين نهر النيل والرياح التوفيق حيث سيتم تغذية المحطة منهما

وقد وافق كل من المجلس التنفيذى بالمحافظة والسيد المحافظ والسيد وزير الزراعة على إقامة هذا المشروع بالموقع المذكور .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له إعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

برجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / عبد العزيز حسين خليل بشارع وجيد ببندر بنى سويف محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / عبد العزيز حسين خليل بشارع وجيد ببندر بنى سويف والموضح بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / عبد العزيز حسين خليل بشارع وجيد ببندر بنى سويف محافظة بنى سويف

تقدم المواطن عبدالعزيز حسين خليل ببندر بنى سويف بطلب للترخيص بإقامة مدفن خاص بمسجده الكائن بالقطعة رقم ١٢ بأول شارع وجيد المتفرع من شارع ٢٣ يوليو ببندر بنى سويف ، والمدفن المطلوب الترخيص به عبارة عن غرفة أبعادها كالآتى :

الحد البحرى : ٤,٨٥ مترا .

الحد القبلى : ٣,٧٠ مترا .

الحد الشرقى : ٣,١٠ مترا .

الحد الغربى : ٢,٣٠ مترا .

ونظرا لأن المواطن المذكور قد قام ببناء مسجد على نفقته الخاصة ببندر بنى سويف فضلا عن عضويته بجمعية الشابات المسلمات وجمعية الخدمة الاجتماعية ببنى سويف القائمة بأعمال البر العديدة من مساعدة لطلاب المدارس والجامعات والأرامل والأيتام فضلا عن قيامها بدفن بعض فقراء المسلمين ومساعدة أسرهم . مما يستحق معه تكريم الدولة .

فقد وافقت على إقامة هذا المدفن كل من وحدة الاتحاد الاشتراكى بناحية مقبل والعزب ووحدة الدحشورى و بندر بنى سويف ومديرية أمن بنى سويف ، ومديرية الشئون الصحية ببنى سويف وكذلك إدارة صحة البيئة بوزارة الصحة .

كما وافق على ذلك المجلس التنفيذى لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٩/٤

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تقضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس التنفيذى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياه قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياه قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لتنفيذ المشروع المشار اليه فى المادة السابقة والبالغ مساحته ٧٤,٢٥ مترا مربعا ملك السيد صبحى اسكندر فرج .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياه قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق رفع كفاءة جهاز الصرف قامت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالاسكندرية بتنفيذ شبكات المجارى الرئيسية والفرعية بالمنطقة رقم (٢) شرق وهى التى تشمل منطقة مياه بسيدى بشر ، وتمت جميع هذه الأعمال عدا الوصلة التى تنقل مياه المجارى من المنطقة إلى محطة الرفع بمسافة طولها ٣٠ مترا لأنها تمر فى أرض ملك السيد / صبحى اسكندر فرج التى تقع ضمن الشريط الذى اعتمد مجلس المحافظة إضافته إلى طريق الحرية ليصبح عرضه ٣٥ مترا بدلا من ٢٥ مترا عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ بجهة مياه قسم المنتزه وقد وافق المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٨ على مد ماسورة المجارى فى المساحة المذكورة .

وتقع المساحة اللازمة لمد ماسورة المجارى عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياه قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية وهى عبارة عن قطعة أرض مساحتها ٧٤,٢٥ مترا مربعا مقام عليها مبان وقد وافق المالك على نزع ملكية هذه المساحة .

هذا وقد أشارت محافظة الاسكندرية بأن الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالاسكندرية قد أودعت التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ٨٩٢,٥٠٠ جنيه تحت تصرف مراقبة نزع الملكية بالمحافظة لصرف التعويضات لمستحقيها بموجب الشيك رقم ٣٠٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢ .

ولأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد طلبت المحافظة السير فى اجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقار اللازم له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع مد ماسورة المجارى فى المنطقة عند نهاية شارع رقم ٨٦٥ والتقائه بطريق الحرية بجهة مياه قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم له .

و يتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية .

برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره ؛

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كامل